

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 31 لعام 2016

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى اقتراح مديره الشؤون الماليه المؤرخ في 17/7/2016

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الرابعة تاريخ 26/7/2016

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقه على عدم تدوير الاسماء الثلاثيه للمكلفين برسم الخدمات واللوحات والمسكر من عام 2016 الى عام 2017

وما بعد لتعذر استكمال بياناتهم بسبب عدم وجودهم على ارض الواقع علما ان مبلغ هذه التكاليف في جداول العام 2016

بلغ /627000/ ل.س فقط ستمائة وسبعة وعشرون الف ليرة سورية لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا